من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادبي ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادبي واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكانت قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رض وقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله يمضي حكم قاض آخر بقوله فان امضى جزاء هذا الشرط قوله الآتي نفذ قضاء من حد في قذف وتأيد او قضاء الاعمى او قضاء امرأة بحد او قود متعلق بقوله قضاء او قضاء قاض لامرأته وقاض بشهادة المحدود الثالث وبشهادة الاعمى وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود بشهادته اي شهادة امرأة بعد لان كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر هنا لو ابطله تأيد بفقده ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تأيد باتصال القضاء به فلم ينقض باجتهاد لم يتأيد لانه دونه والقضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض واما قضاء عبد وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فاذعت امراة انه ميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى فيه وقضى بهما لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لابي ومات وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة تسمع ويمنع الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كالايخفى القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم

اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي ح رح والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المراة نفسها الى الرجل ويقول سلمتك اليه فانه زوجك والنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لهم ان شهادة الزور حجة ظاهرة لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة ولما روي ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين يدي علي رض واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فرجني منه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عن طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحضها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء والمراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي يقضي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او غيرهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبه ينفذ عند ابي ح ولو عامدا في غير رواية وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية وقيل الفتوى على النفاذ فيما في الفتوى الصغرى اذا قضى في كل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى كذا في الكافي لا يقضي على غائب ولا له لقوله عم لعلي رض لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع الآخر لان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء الا بخصم وانابته حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون مما يدعى على الغائب سببا مايدعى على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا برهن على ذي يد انه اشتراه المدعى من فلان الغائب تحكم على الحاضر كان حكما على الغائب يعني ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضي به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)